إعداد/ د. معتز محيي عبد الحميد

جانٍ .. وضحية

الأنترنت.. هل يعرف الرحمة؟!

في تقريرها السنوي عن حرية الإنترنت، وجدت منظمة «فريدوم هاوس» أنّ عدداً متزايداً من الحكومات تلاعبت خلال عام ٢٠١٧ بالحريّات الشبكيّة. وشمل ذلك استخدام معلّقين مأجورين، وحسابات آليّة مزيفة بهدف نشر الدعايات الموجّهة سياسياً. ومارست ١٨ دولة على الأقل ذلك التلاعب، وشاع استعمال لغة الحروب الكبرى في الحديث عن دمار واسع تنشره الإنترنت، واندرَجَ فيه التدخّل الروسي المفترض في انتخابات أميركا.

وفي ظل استحضار ذلك الشبح، صوّتت «لجنة الاتّصالات الفيدراليّة» في أميركا على قرار يلغي حياد الـ «نت». وأفلت القرار كابوساً أزعج شعب الإنترنت المتكوّن من أفراد الـ «هومو ديجيتالز» (Homo Digitals)، أو «الكائن الرقمي» الذي هلّلت الألسن بولادته وتكاثره طيلة سنوات سابقة، إذ ألغى الكابوس الجديد قانوناً أصدره الرئيس السابق باراك أوباما في ٢٠١٥، وكان يلزم شركات الاتصالات بالتعامل بحياد مع المحتوى الرقمي الذي تقدّمه للجمهور الرقمي عبر شبكاتها.

حياد النت

يتمثّل الخطر الأكبر لإلغاء حياد الـ «نت» في البعد السياسي، إذ يوفّر ذريعة ممتازة للدول لخنق حرية التعبير. مثلاً، جاءت مجاهرة ترامب بضرورة قطع الإنترنت في الحالات التي يصبح فيها منصة للإرهاب. وعقب الانفجار في محطة للمترو في لندن الخريف الفائت، غرّد ترامب منادياً بقطع الـ «نت» كونه «أداة رئيسة» في تجنيد الإرهابيّين. وبدت تغريدته كأنها صدى لأصوات عربيّة تجرأت عام ٢٠١١ على اعتبار الإنترنت عدواً يهدف إلى تفتيت الدول وإسقاطها، ما يحتّم قطعه ومنعه. وآنذاك، قوبل ذلك بشجب غربي وتنديد عربي حقوقي واسع.

وعلى رغم التناقض والصراع المفترض بين أميركا وروسيا، شهد ٢٠١٧ شدواً متناغماً بين ترامب والرئيس الروسي فلاديمير بوتين في التعامل مع الشبكة العنكبوتيّة. وفي الخريف المنصرم، طالب بوتين وكالات إنفاذ القانون في بلاده باتخاذ إجراءات صارمة لمحاربة نشر التطرّف عبر الإنترنت، مؤكداً أن الاستخدام «العادي» لن يتعرّض لقيود. وواضح أن ذلك التوجّه الروسي قريب من القرار الأميركي بإسقاط حياد الـ «نت». ويبدو التناغم مستغرباً في ختام سنة استهلت على ضجيج صاخب عن احتمال ضلوع روسيا، بل ربما رئيسها، في تدخل إلكتروني في الانتخابات الرئاسيّة الأميركيّة.. وأفضت الضجة إلى تناغم بلغ ذروته مع تصريح ترامب أخيراً بأنّه يصدّق فعليّاً ما أخبره به بوتين عن عدم تدخّله عنكبوتيّاً لمصلحة... الفائز ترامب!

النت.. هل يعرف الرحمة؟

ووفق التقرير، كان ٢٠١٧ العام السابع على التوالي في تراجع الحريّات على الإنترنت. وقدّم نماذج كثيرة عن التراجع شملت دولاً ديموقراطيّة وأخرى في طريقها إلى الديموقراطية وثالثة غير ديموقراطية. وأشار تقرير «فريدوم هاوس» إلى استخدام تركيا قرابة ستة آلاف شخص لرصد معارضي النظام على الشبكة..

وكخلاصة، شهد ٢٠١٧ لملمةً لوعود «عنكبوتيّة» لم تعد تحلق في سماء الشعوب بجناحي ملاك وهالة قديس وقلب لا يعرف إلا الخير المطلق. وربما يشهد عام ٢٠١٨ انتشاراً يقيناً عن أن للإنترنت مخالبَ وأنياباً ومفاسد، تشهد بوجودها الدول التي صنعت تلك الشبكة وعملت على نشرها عالميّاً.

من أغرب قرارات المحاكم

السجن 13 ألف سنة لمحتال !

أدانت محكمة في تايلاند شخصاً تورّط في قضايا احتيال ونصب، وحكمت عليه بالسجن ١٣ ألف سنة، ثم خفضت الحكم إلى ٦٦٠٠ سنة بعدما أقرّ بذنبه.

ونقلت صحيفة بريطانية، أن بوديت كتيترا ديلوك، البالغ ٣٤ سنة، أغرى مستثمرين بأرباح سريعة إذا ضخّوا أموالاً في شركتين يملكهما، من خلال ما يسمّى «الطريقة الهرمية» التي تقوم على توزيع الأرباح على المستثمرين القدامى، كما يجد المنخرطون أنفسهم مدعوّين إلى جلب مستثمرين آخرين حتى يكسبوا أرباحاً.

واستطاع المحتال التايلاندي الاستيلاء على ١٦٢ مليون دولار من ٤٠ ألف شخص انطلت عليهم الحيلة. وتلقّى المستثمرون وعوداً بأن تذهب أموالهم إلى أصول عقارية ومنتجات تجميلية، فضلاً عن شركات سيارات، لكنّ شيئاً من ذلك لم يحصل. وهناك اليوم ٢٦٥٣ ضحية معروفة للمستثمر المحتال، وقررت المحكمة أن تحكم على ديلوك، بخمس سنوات سجن لكل حالة، أي ما مجموعه ١٣٢٦٥ سنة، لكنها خفضت الحكم إلى النصف بعدما أقرّ ديلوك بـ «ذنبه».

يغرّد لثلاثين يوماً؟!

طلب غريبٌ فرض على سجين إسباني برغبة من ضحيته، حيث ينبغي على هذا السجين أن يغرّد لمدة ٣٠ يوماً، نصّ حكمه بتهمة التشهير من زنزانته.

وتتمثل تهمة أدين لويس بينيدا، وهو رئيس جمعية سابقة لحقوق المستهلكين اسمها اوسبانك، في التشهير بعد أن شتم روبن شانسيز، الناطق باسم جمعية أخرى تعنى بحقوق المستهلكين اسمها فاكوا، واتهمه بعدّة جنح على تويتر، وفي مجلة جمعيته. وقد حكم عليه بإزالة التغريدات السبع والخمسين وبنشر طوال ٣٠ يوماً نص حكمه على تويتر.

وبعد الطعن في القرار العديد من المرات، تم تثبيته في محكمة أشبيلية ويمكن لبينيدا أداء هذه المهام "إما صباحاً، بين الساعتين ٩ و١٤، أو بعد الظهر، بين الساعتين ١٧ و٢٢، بحسب نسخة عن القرار نشرتها مؤخراً جمعية فاكوا.

ولويس بينيدا في السجن الاحتياطي منذ نيسان ٢٠١٦، بتهمة ابتزاز شركات ومصارف من خلال تهديدها بملاحقات قضائية. وطلبت محكمة أشبيلية من إدارة السجن في مدريد، حيث وضع بينيدا، أن تقدم له "المواد اللازمة لأداء هذه العقوبة".

استشارات قانونية

قيل وقال هجرته.. لكنها لم تخلص من بطشه !

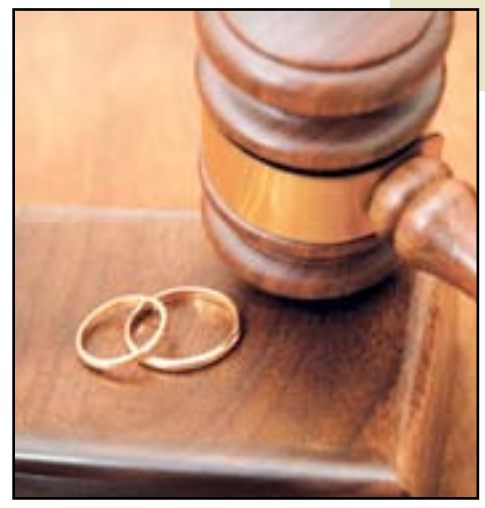

قصّت الزوجة (م. ك) الصراع الذي نشب بينها وبين زوجها طوال سنوات زواجهما لقاضي التحقيق في محكمة الزهور، وهي تمسك بأحد أطفالها.. إن زوجها لجأ بعد الزواج بخمس سنوات، إلى تعاطي المواد المخدرة، وترك عمله كحارس أمن في إحدى مديريات الشرطة، وأصبح عاطلاً يلازم المقاهي، ويغيب عن المنزل لفترات طويلة، مما دفعها لهجره في محاولة منها لإرجاعه عن الطريق الذي يسلكه، ولكنها فشلت وبدأ في عقابها ضرباً وجلداً وبحرمانها من أهلها.

وأكدت (م) أنها لجأت في الشهر الماضي إلى إقامة دعوى طلاق، وحصلت على حكم من محكمة الزهور، وبعدها أقامت دعوى نفقة على أهل زوجها الميسوري الحال لرحمتها من الذل الذي تعانيه في المنازل التي تعمل بها، وإلزامهم بالإنفاق عليهم ويرفعوا ظلم الزوج عنها.

وقالت: كان يتركني وأولادي دون طعام بسبب سرقته المبلغ المالي القليل الذي أتقاضاه، وعندما رفضت في إحدى المرات، أنهال عليّ ضرباً حتى نزفت دماً، ووقعت على الأرض، وقام بعدها بضرب أطفالي وأوثق أيديهم ببعض الحبال وتركهم طوال يومين على هذا الحال، مضيفة: "أنه بعد تطليقها وعلمه بصرف إعانة لأولادها من شبكة الرعاية عنهم، فوجئت بدخوله إلى المنزل وقيامه بمحاولة البحث عن المبلغ المالي الذي أتقاضاه كل ثلاثة أشهر مساعدة لي ولأولادي، وعندما رفضت البوح عن مكانه قام بضربي بعنف، وعاد بعد قليل وبرفقته (تنكة) بنزين سكبه على الأرض والبعض على جسدي، وأشعل النار لولا تدخل جيراني عندما سمعوا صراخي، وذهبوا بي إلى المستشفى وأبلغوا الشرطة، وخرجت من الحادثة حاملة الكثير من الحروق في جسدي.

وذكرت الزوجة في تفاصيل الحادثة، أن زوجها لاذ بالفرار بعد ارتكابه الجريمة ضدّها وأطفالها التي كانت من الممكن أن تودي بحياتهم، وإنها مستمرة في استكمال الإجراءات القضائية لتعاقبه بالسجن على العاهة التي أصابتها بسببه.

• المواطن أبو محمد، من مدينة الصدر يقول: قُتل ولدي من مجهولين وسُرقت سيارته فماذا أفعل ؟

□ إذا أقمت الشكوى في محكمة التحقيق سوف تقوم الشرطة بالبحث والتحري عن الجناة وسوف تعمّم أوصاف السيارة المسروقة حتى تضبط مع سائقها أو حائزها. وإن شاء الله يتم إلقاء القبض على المجرمين، لأن الذي يرتكب مثل هذه الجريمة لمرة يرتكبها لمرات عديدة والله يوقعه في براثن عمله الإجرامي.

• السيد أبو كرار، يقول: كسرت ساق ابن جيراننا وهو يلعب مع ابني كرة قدم، وقدّموا شكوى ضدّ ولدي في مركز الشرطة؟!

□ أولاً لا يمكن ولا يحق له إقامة مثل هذه الشكوى، لأنها تفتقد الى ما يسمّى "الركن المعنوي" أي نية الفعل، وبالتالي سوف تغلق المحكمة هذا الملف لعدم وجود هذا الركن وتُغلق وفق المادة ١٣٠/ جـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

• المواطن أبو جاسم، من مدينة بعقوبة، يقول: إن أحد المضمدين قام بزرق اختي إبرة وهي مصابة بمرض جلدي، ما أدى إلى وفاتها فهل يجوز إقامة الشكوى ضدّه؟

□ يجوز ذلك وهي شكوى جزائية تقام في محكمة التحقيق الواقعة ضمن اختصاص هذه المحكمة وفق المادة ٤١١ من قانون العقوبات رقم ١٤١١ لسنة ١٩٦٩ (القتل الخطأ) إذا كان هذا المضمد قام بزرق الإبرة على رأيه دون الرجوع الى الطبيب المختص، حيث أن المضمد يمتثل للأوامر التي تصدر إليه في هذه الحالة، أما إذا كان قام بالفعل لوحده، فهنا تقع عليه المسؤولية الكاملة.

قضايا أثارت جدلاً

قانون تجريم الإلحاد... وجدل مواقع التواصل

قد يرتكب أحدهم جريمة فيسرق أو ينصب فتحكم عليه المحكمة بسنة أو سنتين سجناً. أما أن تتمكن أفكار بعينها أو تهيمن عقائد من دون غيرها من فكر البعض، وهو ما لا يعجب البعض الآخر، فيبادر الأخير إلى سن القوانين ونصب المحاكمات وإطلاق الأحكام وحبس الأفراد عقاباً لهم على فكر متغلغل أو توجّه متمكن، فهذا هو مثار الجدل في وسائل الاتصال في مصر.

أمين سر اللجنة الدينية في مجلس النواب في مصر الدكتور عمر حمروش، منكبٌ حالياً على إعداد مشروع قانون يجرّم الإلحاد في المجتمع المصري. وقال مدافعاً عن القانون: إن ظاهرة الإلحاد بين الشباب المصري لا يمكن السكوت عليها، ويجب تجريمها والتعامل معها باعتبارها ازدراء أديان.

«لا الأديان السماوية أو غير السماوية أو العقل أو المنطق يتصور أن ينجح قانون في منع تفكير، سواء كان سلبياً أو إيجابياً، بناءً أو هدّاماً، يعجب البعض أو يغضبه. مواجهة فكر لا تتم إلا بالفكر والنقاش والحوار، هذا إذا أراد المختلفون فكرياً أن يتحاوروا من الأصل». هذا ماكتبه أحد المغرّدين في أحد المواقع.

شرطة للأخلاق

شرطة الأخلاق التي باتت منظومة يستشعرها البعض في مصر يسخر منها قطاع من الشباب ويثني عليها قطاع آخر. فمع تكرار مبادرات شرطية لإغلاق مقاهٍ في نهار رمضان، وتوجيه أسئلة عن نوع العلاقة التي تربط بين شباب وفتيات يستقلون سيارة واحدة، وعدم تعاطف الشرطي مع الفتاة التي تعرضت لتحرش إذا كانت ترتدي ملابس اعتبرها الأول «غير لائقة»، انفتح باب السجال حول دور المجتمع وأجهزة الدولة في مراقبة ضمير الشعب.

التغييب وتعطيل العقل

حفظ القرآن كله قبل إطلاق الملحد مقترحاً شعبياً يرتكز على موافقة ضمنية لسن قانون يجرم الإلحاد. لكن بين صفوف الشباب من يعتبر الفكرة ضرباً من التغييب وبرهاناً على تعطيل العقل. وبحسب نصوص القانون المقترح فإن عقوبات الإلحاد تشمل الغرامة والسجن، وبالطبع قبل فرضهما بدرجاتهما المختلفة يتوجب التحقق من حصول الإلحاد. وقد تواترت المقترحات الشبابية للمساهمة في كشف الإلحاد. ففي حين أكد أحدهم أنه من السهل التحقق من الإلحاد كيميائياً عن طريق ورقة عباد الشمس بوضعها على لعاب الملحد لأنه عالي القلوية، وهناك من أعلن أنه قادر على ابتكار آلية لقياس نسبة الإلحاد في الدم، لكنه يحتاج إلى تمويل لتنفيذ مبتكره، وهلمّ جرّا. الكاتب والطبيب خالد منتصر كتب تغريدة اقترح فيها أن يكون هناك «محصّل دين» مثلما هناك «محصّل كهرباء» و «محصّل غاز» و «محصّل ماء»، وتكون مهمته قراءة عداد الإيمان في كل بيت لضمان استمرار الخدمة ودخول الجنة.

وبينما قواعد شبابية تملأ الأثير العنكبوتي سخرية من محاكم التفتيش و مراجعة الفكر، إذ بصاحب مقترح القانون أمين سر اللجنة الدينية في مجلس النواب الدكتور عمر حمروش «يطمئن» المصريين المعترضين بأن القانون المقترح لا يتعارض وحرية المعتقد المنصوص عليها في الدستور المصري لكنها ترتبط بالمادة الثانية التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، والإلحاد لا يتفق والشريعة!

حادث.. وحديث

ابني سارق وحرامي.. ولا استطيع منعه من ذلك ماذا أعمل؟ عندما تكتشف الأسرة أن طفلها يتصف بهذا السلوك ينتابها الخوف والهلع لأنه إنسان غير سوي وتبدأ بالتوبيخ والعقاب ووصفه بصفات مشينة، قد تزيد المشكلة وتعقّدها رغم أن التحلّي بالحكمة والهدوء والحوار المثمر البنّاء، قد يصل بالطفل إلى برّ الأمان.

ابني.. حرامي !

• الأسباب والدوافع

حول أسباب ودوافع الطفل للسرقة وطرق العلاج، تحدثنا د.هدى عباس، من المركز النفسي والاجتماعي لجامعة بغداد قائلة: السرقة عند الأطفال إحدى مشكلات الطفولة التي يجب أن يتعامل معها الآباء بوعي وحكمة، فهي في المقام الأول اضطراب سلوكي له العديد من الأسباب وطرق العلاج، كما أنها لا ترتبط مباشرة بالمستويين الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، ومشكلة السرقة عند الأطفال لا تستدعي قلق الآباء بقدر ما تتطلب إعادة النظر في أساليب الآباء في تربية الطفل وتنشئته، حيث إن الطفل لا يزال في سنوات بناء الشخصية التي أطلق عليها العلماء سنوات التكوين، حيث يحتاج الطفل فيها إلى المناخ الاجتماعي الإيجابي الذي يقوّم أخطاءه ويهذّب سلوكه وأفكاره، وبالتالي فإن مشكلة السرقة عند الأطفال تتطلب التوجيه والرعاية أكثر من العقاب والتوبيخ، وقد تختلف الأسباب باختلاف مرحلة النمو، فسلوك السرقة عند الأطفال في الطفولة المبكرة التي يتراوح فيها عمر الطفل بين (٣-٦) سنوات قد يتم دون وعي بمفهوم «الملكية» و«الخصوصية» حيث يقوم الطفل بالاستيلاء على أشياء الآخرين بطريقة طفولية بعيداً عن فكرة المنفعة، أما في مرحلة الطفولة المتوسطة التي تتراوح بين (٦-٩) سنوات، عادة ما ترجع لمشكلات نفسية أكثر تعقيداً وعمقاً في شخصيته، كافتقاده الأمن النفسي الناتج عن افتقاد الآباء لمهارات الوالدين الإيجابية وعدم إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل، وقد يؤدي التفكك العاطفي داخل الأسرة وعدم تلقّي الطفل العطف والرعاية إلى قيامه بالسرقة في محيطيه الأسري أو المدرسي، حيث يسرق بهدف لفت انتباه والديه.

• الغيرة والسرقة

كذلك يسرق لشعوره بالغيرة وتدني ثقته بنفسه الناتجة عن المقارنة المستمرة بينه وبين أقرانه من الأطفال، وعدم تقديره وتعزيز سلوكياته الإيجابية، واستخدام الآباء أساليب قاسية في التربية كالعقاب البدني مما يدمّر ثقة الطفل بنفسه وبمن حوله، وقد يكون الحرمان والفقر والكبت سبباً في سرقة الطفل لتعويض ما ينقصه ويحتاج إليه أو وصم الطفل بصفة سلبية خارجة عن إرادته ترتبط بمرض أو قصور ما في قدراته، وعلى النقيض، فإن التدليل الزائد للطفل والحماية الزائدة يجعلانه يتصرف دون أي ضوابط أخلاقية لإدراكه أن هناك من ينوب عنه في تحمل المسؤولية ومن يبحث عن مبررات لأخطائه المتكررة، ويمكن للآباء والأمهات اتباع عدة أساليب لمواجهة مشكلة السرقة عند الأطفال ومنها: إبراز الأهل القدوة الحسنة أمام الطفل ومراعاة تصرفاتهم وسلوكياتهم والتربية الإيجابية وتنشئته في جو يسوده الأخلاق والقيم الحميدة وغرس فضيلة الضمير والخوف من الله في نفسه.